

«ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؟ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ انتَهَى مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي يُعْتَبَرُ سَابِعًا كَامِلًا.

قَوْلُهُ: «نَحْوَ وُضُوئِي»: أَيْ: مِثْلُ وُضُوئِي هَذَا، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَجِينَتِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضِيَ، وَذَلِكَ لِقُرْبِهِ، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُمَا نَفْلٌ أَوْ فَرْضٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَسْمَلُ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ، «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْهَوَاجِسِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، أَيْ لَا يُفَكِّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ قَلْبُهُ خَاشِعٌ يَتَأْمُلُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ.

أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ سَيِّرًا الْقُرْآنَ، وَيَقُولُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ؟

نَقُولُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ، هَذَا مُنَاجَاهَةٌ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَ«غُفْرَ» مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَهُوَ سُتُّرُ الدَّنَبِ مَعَ التَّجَاوِزِ عَنْهُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَسْتَرُ التَّجَاوِزَ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ (الْمِغْفَرَ) وَهُوَ مَا يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ لِلِّوْقَايَةِ مِنَ السَّهَامِ، وَقَدْ حَصَلَ بِهِ السُّتُّرُ وَالْوِقَايَةُ.

وَ(غُفْرَ) وَالْغَافِرُ هُوَ اللَّهُ، حُذِفَ لِلِّعْلِمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النَّسَاء: ٢٨] فَالْخَالِقُ هُوَ اللَّهُ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ وَأَقِيمَ نَائِبُ الْفَاعِلِ مَقَامَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَغْفِرُ هُوَ اللَّهُ؟

نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ١٣٥]، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ

الأُمّة كُلُّها عَلَى أَنْ تَغْفِرَ ذَنْبَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، بَلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَغْفِرَ لِأَحَدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الجاثية: ١٤]، فَأَثْبَتَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ «وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ١٣٥]، وَقَوْلِهِ: «يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ» [الجاثية: ١٤]؟

فَأَبْلَجَوْا بِهِ: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ هِيَ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا الْمَغْفِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ فَهِيَ مَغْفِرَةُهُ عَنْ إِسَاءَةٍ وَقَعَتْ مِنْ شَخْصٍ عَلَيْهِ، فَيَغْفِرُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ لِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ» [الشورى: ٤٣]، فَرَجُلٌ اغْتَابَكَ وَجَاهَ يَسْتَحِلُّكَ فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لَهُ هُوَ مُسَاخِتُكَ لَهُ وَعَفْوُكَ عَنْهُ، فَالْمَغْفِرَةُ الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا شَيْءٌ آخَرُ غَيْرَ الْمَغْفِرَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فـ(ما) اسْمُ مَوْصُولٍ، مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَكُلُّ اسْمٍ مَوْصُولٍ فَإِنَّهُ لِلْعُمُومِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُفْرَدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُوتُونَ» [الزمر: ٢٣]، فـ(الذِي) مُفْرَدٌ مُخْبِرٌ عَنْهُ بـ«هُمُ الْمُنَقُوتُونَ».

وَكَلِمَةُ (ذَنْب) مُفْرَدٌ مُضَافٌ، يُفِيدُ أَيْضًا الْعُمُومَ.

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَعْمِيَانٌ:

الْأَوَّلُ: تَعْمِيَمُ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ.

الثَّانِي: تَعْمِيَمُ الْمُبَيِّنِ لِهَذَا الْاسْمِ الْمَوْصُولِ.

فَهَلْ يُغْفَرُ لِلْإِنْسَانِ كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا؟

الجوابُ: نَعَمْ، أَخْذَ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدُّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ وَلَوْ كَانَ الشَّرُكَ.

وَلَكِنَّ جُمِهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ الْمَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَاسْتَدَلُوا بِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتُمُ الْكَبَائِرِ»^(١) وَجْهُ الدَّلَالَةِ مَا اجْتَنَبْتُ الْكَبَائِرِ، قَالُوا: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتِينِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لَا يَقُوَى عَلَى تَكْفِيرِ الْكَبَائِرِ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَغْفِرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ، ثُمَّ تَقُولَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ، هَذَا بَعِيدٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعُمُومُ هُنَّا يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ.

وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِي لَفْظُ عَامٍ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ؟

نَعَمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَا نَذَرَ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَلَّرْمِيمِ» [الذاريات: ٤٢]، فَقَوْلُهُ: «مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ عَامٌ، لَكِنْ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: «فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ» [الأحقاف: ٢٥]، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَخْصُوصِ بِالْعَقْلِ.

وَمَثُلُوا لِلْعَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَنًا» [آل عمران: ١٧٣]، قَالُوا: فَإِنَّ قَوْلَهُ: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ» فَكُلُّ يَدْرِي أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ جَاءُوا لِلنَّسْوَلِ وَأَصْحَابِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتُ الْكَبَائِرِ، بِرَقْمِ (٢٣٣).

صلواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَخْبَرُوهُ، إِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ نُعْيَمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» فَهَذَا عَامٌ يَشْمُلُ جَمِيعَ النَّاسِ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، لَكِنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا لَهُمْ هُمْ قُرَيْشُ، فَهَذَا أَيْضًا عَامٌ أُرِيدُ بِهِ الْخَاصُّ.

إِذْنُ فَقْوْلُهُ: «غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهُورُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَفَّرَ جَمِيعَ الدُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ.

وَالْذَّنْبُ، أَيْ: الْمَعْصِيَةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أُمُورٌ شَاهِدَةٌ لِلتَّرْجِمَةِ، أَيْ: لِكِتَابِ الطَّهَارَةِ وَصَفَةِ الْوُضُوءِ الْكَاملِيَّةِ، وَقُدْ تَقَدَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَوَاضُعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ دَعَا بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَمَامَ النَّاسِ لِيُعْلَمُهُمْ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْأَمَانَةِ فِي نَقلِ السُّنْنَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: قُرْبُ التَّصَوُّرِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: بَقَاءُ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ الشَّيْءَ ازْتَسَمَتْ صُورَتُهُ فِي ذِهْنِهِ، فَاجْتَمَعَ الْحِفْظُ، وَارْتَسَامُ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْقَى لِحِفْظِ الْإِنْسَانِ.

وَهَذَا لَوْ وَصَفْتَ لِإِنْسَانٍ صِفَةَ الصَّلَاةِ، يَقُولُ فَيَكْبُرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَتَصَوَّرْهَا كَمَا لَوْ صَلَّيْتَ أَمَامَهُ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ

صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَصَارَ يُصْلِي عَلَيْهِ إِلَّا فِي السُّجُودِ، فَيَنْزِلُ وَيَصْلِي عَلَى الْأَرْضِ،
قَالَ: «فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْمُوْبِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ»^(١).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ فَضْلٌ عَلَى الْمَسْؤُولِ،
وَالنَّهُوْ عنْ سُؤَالِ الْغَيْرِ خَوْفًا مِنْ إِذْلَالِ النَّفْسِ أَوْ تَدَلُّلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا تَجَدُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَائِمًا يَسْأَلُ، لَكُنَّهُ يَسْأَلُ لِيَنَالَ الْمَسْؤُلُ شَرْفًا بِسُؤَالِهِ
وَلَيْسَ فِيهِ إِذْلَالٌ لِلنَّفْسِ، وَكَذِلِكَ إِذَا عَرَفَتَ أَنَّكَ إِذَا أَمْرَتَ هَذَا الشَّخْصَ أَنْ
يَقْضِي لَكَ حَاجَةً، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تَكُونُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يَمْنُ عَلَيْكَ، وَهَذَا
لَيْسَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ الْمَذْمُومَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِذْلَالُ النَّفْسِ
وَالتَّدَلُّلُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ:
«فَغَسَلُهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ صَبًّا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ الْوُضُوءِ،
وَإِنَّمَا يُفْرَغُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الإِسْرَافِ.

وَمِنْ ثُمَّ، نَتَّقِلُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِفَتْحِ صُنْبُورِ الْمَاءِ عَنْ آخِرِهِ، بَيْنَمَا
يُمْكِنُ غَلْقُهُ، وَلَيْتَ النَّاسَ يَسْتَعِمُلُونَ بَعْضَ الصَّنَابِيرِ الَّتِي إِذَا ضَغَطْتَهَا صَبَّتْ،
وَإِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ عَنْهَا تَوَفَّتْ، هَذَا فِيهِ تَوْفِيرٌ لِلْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى
النَّاسِ لَكِنَّ فِيهِ تَوْفِيرًا لِلْمَاءِ كَثِيرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: (٥٤٤). قوله: «لتَأْمُوْبِي»: الأَمْ بالفتح القصد، أَمَّهُ يُؤْمِنُهُ أَمَّا إِذَا قَصَدَهُ. انظر تاج العروس أَمَّهُ.

وَتُؤْخَذُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِنْ فِعْلِ عُشَانَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ: اصْبِطْ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يُفْرِغُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْإِنَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا، وَعَنْ يَسَارِكَ إِذَا كَانَ ضَيقًا، وَتُؤْخَذُ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَدْخِلْ يَمِينَهُ فِي الْوَضْوِءِ»، فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِوُسْعِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ضَيقًا، أَجْعَلَهُ عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تُفْرِغُ مِنْهُ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى يَدِكَ الْيُمْنَى.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ، وَالْإِسْتِشَاقِ، وَالْإِسْتِشَارَ، أَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ فَوَاجِبَانِ دَاخِلَانِ فِي فَرْضِ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ فِي دَاخِلِ الْوَجْهِ، وَمِمَّا تَحْصُلُ بِهِمَا الْمُوَاجَهَةُ، وَهُمَا مُعَرَّضَانِ لِلْأَوْسَاخِ، أَمَّا الإِسْتِشَارَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَجَّ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ، لَكِنَّ الإِسْتِشَارَ آكِدُ سُنْنَةً مِنْ مَجَّ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: لَا يَسْنُ غَسْلُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ جَاءَتِ بِالْمَسْحِ دُونَ الغَسْلِ، فَإِنْ غَسَلَ بَدَلًا عَنِ الْمَسْحِ، فَلَا يُجِزِّئُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَلَا عِبْرَةَ لِمَنْ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

يمسح جزء من الرأس؛ معللاً ذلك بـأن سقوط الغسل عن الرأس من باب الترخيص والتسهيل قياساً لمقابل النص.

ويجزئ من غسل ومسح يديه، ومسح بيديه على الرأس مع الغسل؛ لأنَّه مسح.

الفائدة الثالثة عشرة: أنَّ مسح الرأس لا يكرر؛ لأنَّه لم يكرره، بل قال: «مسح برأسِه»، وهو كذلك؛ لأنَّه لم يخف في تطهيره، خف في كميته، فتطهيره كفيه مخففة؛ فكميته كذلك.

الفائدة الرابعة عشرة: غسل الرجلين بعد مسح الرأس، كما أنَّ مسح الرأس بعد غسل اليدين؛ لقوله: «ثمَّ غسل كلَّتَ رجليه».

الفائدة الخامسة عشرة: مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتين».

وهل تصلَّى بعد العصر وبعد الفجر؟ الجواب: نعم، على الرأي؛ وذلك لأنَّ كُلَّ صلاة نافلة إذا كان لها سبب فلا تهيء عنها، فعلى هذا نقول: إذا توضأ بعد العصر فليصلِّ ركعتين، وإذا توضأ بعد الفجر صلَّى ركعتين.

الفائدة السادسة عشرة: فضيلة الإمساك عن حديث النفس في الصلاة لقوله: «لا يحدُثُ فيها نفسم».

الفائدة السابعة عشرة: تحذيث النفس ينقص أجر الصلاة ولا يبطلها، لكنه لا يبطل الصلاة.

واختلف أهل العلم في بطلانها:

فيرى بعضهم أنَّه لو غلب حديث النفس على أكثر الصلاة فإنَّها تبطل؛ لأنَّ المقصود بالصلاة الحشوع؛ وهذا في الإنسان أن يصلِّي وهو يدافع الأخبثين أو أنْ

يُصلّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ^(١)، أَوْ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
أَمَّا جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ فَعَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَوْ غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِهَا،
وَاسْتَدَلُوا بِهَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْمُصَالِي فَيَقُولُ: «اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ
كَذَا وَكَذَا»^(٢)، وَيَظْلِمُ يُذَكَّرُهُ مَا نَسِيَ.

النَّائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةً: غُفرَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذُوْكَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَا تَنْقُصَ الصَّلَاةُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى الْكَبَائِرِ؛ وَبِذَلِكَ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ،
لَكِنَّ الْجُمُهُورَ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْحَسَنَاتِ لِلسَّيِّئَاتِ إِنَّمَا يَشْمَلُ الصَّغَائِرَ فَقَطُّ، وَاسْتَدَلُوا
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ،
مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبُتِ الْكَبَائِرِ»^(٣).

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِإِشْتِرَاطِ اجْتِنَابِ
الْكَبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحْجَرُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَطْلَقَنَاهُ، وَمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَيَّدَنَاهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: فَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ؛ فَيَغْفِرُ مَا تَقْدَمَ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِيرِ
وَالْكَبَائِيرِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةً: التَّسْمِيَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ غَيْرُ وَاجِهَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ، لَكِنْ
إِنْ سَمِّيَ فَهُوَ أَكْمَلُ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصْحَحَ حَدِيثُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ»^(١)، وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَبْتُتْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»،
فَإِنْ سَمِّيَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِلَّا فَالْوُضُوءُ صَحِيحٌ.

الفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْقَصْدُ يُعْتَبَرُ نِيَّةً.

فِي الْحَدِيثِ لَمْ يُنَلَّفِظْ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ فِعْلًا
إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَهُوَ دَعَا بِوَضُوءٍ لِتَوَضَّأَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيِّي،
فَالنِّيَّةُ هُنَا مَوْجُودَةٌ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَفَنَا اللَّهُ عَمَلاً بِلَا نِيَّةً؛ لَكَانَ مِنْ
تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ» وَصَدِقَ! فَلَوْ قِيلَ لَكَ: صَلِّ وَلَا تَنُوِّ، أَوْ تَوَضَّأْ وَلَا تَنُوِّ، فَلَنْ
تَسْتَطِعَ!.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ أَحَدِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «أَئِهَا الشَّيْخُ،
إِنِّي ذَهَبْتُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي تَهْرِ دِجلَةَ، وَانْغَمَسْتُ فِيهِ، وَخَرَجْتُ وَلَمْ أَرَنِي
تَطَهَّرْتُ لِأَنَّنِي لَمْ أَنُوِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَلَا تُصَلِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِمَ؟ قَالَ:
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٢)، وَأَنْتَ
مَجْنُونٌ، كَيْفَ تَنْغِمُسُ بِنَهْرِ دِجلَةَ تُرِيدُ التَّطَهُّرَ مِنْ جَنَابَةِ بِلَا نِيَّةَ؟، يَعْنِي مَا الَّذِي
أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ، وَجَاءَ بِكَ إِلَى النَّهْرِ وَتَغَسَّلَتْ؟ إِنَّهَا النِّيَّةُ لَا شَكَّ.

(١) أخرجه أحمد (٤٨١ / ٢)، رقم (٩٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨ / ١)، رقم (٩٥٦).

وَلِهَذَا يَحِبُّ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ هَلْ تَفْعَلُ بِلَا نِيَّةٍ؟ فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ مَا نَوَيْتُ، فَنَقُولُ: لَا عَلَيْكَ! وَوُضُوؤكَ صَحِيحٌ، وَصَلَاتُكَ صَحِيقَةٌ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يُسَنُ النُّطُقُ بِالنِّيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «يُسَنُ النُّطُقُ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ»، فَتَكُونُ الْعِبَادَةُ انْعَقَدَتْ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُ النُّطُقُ بِالنِّيَّةِ جَهْرًا، إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ».

وَرَأَى رَجُلٌ عَامِيٌّ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ شَخْصًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَامَ لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ فَرِيشَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَمِ الْمَكَّيِّ»، وَلِمَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، قَالَ لَهُ الْعَامِيُّ: مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ لَهُ: «هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ»، فَقَالَ: «أَنْتَ الْأَنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْحَرَمِ الْمَكَّيِّ، وَهِيَ هَذِهِ عَيْنَتُ الْمَكَانِ، فَعَيْنِي الْأَنَّ الزَّمَانَ، قُلْ: فِي يَوْمِ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، حَتَّى تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةً مَضْبُوطةً؛ فَتَصْحُّ الصَّلَاةُ!».

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُ الإِسْرَارُ»، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «النُّطُقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا بِدَعَةٍ»، فَأَئِيمُمْ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟

الْأَخِيرُ لَا شَكَّ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحْلُّهَا الْقَلْبُ، وَهِيَ بَيْنَ رَبِّكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ، لَا أُرِيدُ إِظْهَارَ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ يَسْبِي وَبَيْنَ رَبِّي، لَكِنْ أُرِيدُ تَعْيِينَ الْعِبَادَةِ.

قُلَّا: أَيْضًا التَّعْيِينُ تَابُعُ لِلنِّيَّةِ فِي الْإِخْلَاصِ، فَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ.

اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ، وَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِ إِنَّ قَوْلَ النَّاسِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» لَيْسَ هُوَ النِّيَّةُ، لَكِنَّهُ إِظْهَارٌ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَهِيَ التَّلِيَّةُ، وَالْتَّلِيَّةُ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ نُطْقًا بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَبَّيْكَ حَجَّاً.

وَأَمَّا مَحِيَّهُ الْآيِّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلُهُ لَهُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(١)، فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ التَّلِيَّةَ تَكُونُ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، أَوْ مَقْرُونَينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّرَغِيبُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَالصَّلَاةِ، فَهَذَا سَبُّ لِمَغْفِرَةِ الدُّنُوبِ.

ثُمَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ؛ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِدُونِ تَحْدِيدِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ هَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ عَلَى فِعْلِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَإِلَّا فَمَا تَحْصُلُ عَلَى مَحْوِ مَا سَبَقَ مِنْ ذَنْبِكَ؟ كُلُّ يَسْعَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَغْفُورًا لَهُ، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَمَا تَدْرِي؛ لَعَلَّكَ تَمْكُرُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ مُبَاشِرًا، فَتَسْتَقْلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، فَفِي هَذَا تَرَغِيبٌ عَظِيمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ، فَلَا يَصْحُ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَوْتِيرٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوِتَرِ، وَأَنَّ التَّطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ حَمْسٍ بِدُعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ لِكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، رقم (١٥٣٤).

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تُسْحَحُ الْأُذُنَانِ؟

الجواب: نَعَمْ صَحِيفُ، وَلَكِنْ قَدْ دَلَّتِ السُّنْنَةُ فِي حَدِيثِ آخَرِ بِأَنَّهَا يُسَحَّانُ،
وَأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ.

وَمَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثَةً، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ
ثَلَاثَةً؟

الجواب: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ شَادِّاً لِخَالِفَتِهِ التُّقَاتِ، هَذَا إِنْ كَانَ
رَاوِيهِ ثِقَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَوَاهٍ مِنَ الْأَصْلِ وَنَسَاهُ.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثُبُوتُ وَلَاءِ الْعِتْقِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
يُؤْخَذُ مِنْ مَوْلَى عُثْمَانَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْيَلَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ تَوَضَّأَ وَهُوَ الْخَلِيقَةُ
أَمَامَ النَّاسِ لِيُشَاهِدُوا فِعْلَهُ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يَبَغِي نَسْرُ الْعِلْمِ بِالتَّعْلِيمِ الْقَوْلِيِّ وَالتَّعْلِيمِ الْفِعْلِيِّ.

أَوَّلًا: التَّعْلِيمُ الْقَوْلِيُّ؛ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَافْعُلْ كَذَّا وَكَذَا.

ثَانِيًا: التَّعْلِيمُ الْفِعْلِيُّ؛ أَنْ أَفْعُلَ الشَّيْءَ أَمَامَكَ وَيُسَمَّى تَطْبِيقًا.

وَالْفِعْلِيُّ أَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي الدُّهْنِ وَيُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ إِدْرَاكًا تَامًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذَلَّةً لِقَوْلِهِ:

«دَعَا بِوَضْوِيٍّ»، وَلَكِنْ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ السُّؤَالِ وَبَيْنَ أَنْ يَخْدُمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَالْأَوْلَى
أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ، وَهَذَا بَايْعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا،

(١) آخر جهه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٧).

فَكَانَ سُوْطُ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَنْزِلُ وَيَأْخُذُ السُّوْطَ وَلَا يَقُولُ نَأْوِلُونِي السُّوْطَ^(١).

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَيْمَانَ الْإِخْوَةِ أَنْ نَكُونَ أَعِزَّاءَ وَأَلَا نُذَلَّ أَنْفُسَنَا لِأَحَدٍ يَأْتِي سُؤَالٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَالْتَّرْفُعُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعَزُّ لِلإِنْسَانِ وَأَصْبَانُهُ لِمَاءٍ وَجَهِهِ.

أَمَّا كَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ سَوْلًا سَوَاءً كَانَ سَوْلًا بِالْقَوْلِ، أَوْ سَوْلًا بِالْفَعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالتَّعْرِيضِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزَ النَّفْسِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا مَا دَامَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولُ بِحَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَأَخْبَثُ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْرُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَلَكِنْ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيُلْجِعُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكْثُرَ مَالَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُمِرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(٢).

فَيَا أَخِي احْذِرْ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، لَا تُذَلِّ نَفْسَكَ، كُنْ عَزِيزًا، أَمَّا السُّؤَالُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَذَلَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسْبِغَ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ لِدِينِنَا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونُ: تَكَرَّرُ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا مَا عَدَ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الرَّأْسَ لَا يُكَرَّرُ غَسْلُهُ، وَهَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ، فَالْمَغْسُولُ يُكَرَّرُ وَالْمَمْسُوحُ لَا يُكَرَّرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

والحاكمه في ذلك أن الممسوح قد خففت طهارته كيفية فتبع ذلك تخفيف طهارته بالكميه، فلا عدد في ممسوح.

والفرق بين الغسل والمسح ظاهر، فالمسح أن تبل يدك بالماء وتمرها على الممسوح، والغسل أن تصب الماء على العضو وتطهره به.

إذا قال قائل: هل هذه قاعدة مضطربة أن كل ممسوح لا يكرر؟

فالجواب: نعم، وبناء على ذلك فالمسح على الحقين أو الجورتين مرة واحدة، والمسح على الجيره مرة واحدة.

الفائدة التاسعة والعشرون: أنه ينبغي للإنسان أن يصلى عقب الوضوء ركعتين؛ «ثم صل ركعتين»، ولا يشتّط أن تكون الركعتان نافلة.

الفائدة الثلاثون: فضيلة الصلاة إذا لم يحدث الإنسان فيها نفسه، لقوله: «لا يحدث فيها نفسه».

الفائدة الواحدة والثلاثون: حدوث هذه التنتائج الطيبة لمن أسبغ الوضوء وصل صلاة لا يحدث فيها نفسه، وهو أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه، هذا منطق الحديث، فإن صلى ركعتين يحدث فيها نفسه فإنه لا يحصل له هذا الأجر.

الفائدة الثانية والثلاثون: أن للصلاة التي لا يحدث فيها الإنسان نفسه مزية على غيرها، وأيتها هي الصلاة التي يترتب عليها الثواب الكامل، لقوله: «لا يحدث فيها نفسه».

وما تقول فيمن صلى صلاة يحدث فيها نفسه من دخل في صلاته حتى خرج، أتكون الصلاة صحيحة أو لا؟

الجواب: تكون صحيحة عند جمهور أهل العلم، وبعض العلماء يرى أنه إذا غلب الوسوس على أكثر الصلاة فالصلاحة باطلة، قال: لأن لب الصلاة وروح الصلاة حضور القلب.

وعلى هذا يحمل ما يروى عن رسول الله ﷺ أن الرجل ينطلق من صلاته لا يكتب له إلا نصفها وربعها وعشرينها^(١) وهذا لأن ذهب فصل بيده ولم يصل بقلبه.

والأحكام في الدنيا تتعلق على الظاهر وفي الآخرة تتعلق على الباطن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَى رَبِيعِهِ لَقَدْرٍ ۖ يَوْمَ تُبَيَّنُ السَّرَّايرُ ۗ فَاَلَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ٨-١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بَعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۖ وَحَصَلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۗ إِنَّ رَبَّهُمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَيْرٌ﴾ [العاديات: ٩-١١].

فإن قيل: بماذا تحببون عن حديث عمر بن الخطاب رض قال: «إن لا جهز جيشي وأنا في الصلاة»^(٢)، وهذا معناه أنه يحدّث النفس؟

فالجواب: أن نقول إن تجهيز أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لجيشه في الصلاة أمر م مشروع، وإذا كانت صلاة الحجوف تتغير من أجل المحافظة على القتال والجهاد فإن تجهيز الجيوش من القائد وتفكيره وهو يصلّي جائز ولا بأس به، وكثير من الناس يفكّر لماذا يلبس من الثياب، وماذا يأكل من الطعام، وكيف يخرج للنزهة، فليس هذا كمن يجهز الجيش في الصلاة، لا يستويان، وأكثر وساوس الناس وحديث

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢١، رقم ١٩١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (٧٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة، باب تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلاً ونهاراً وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك رقم (٢٨٥٢). بغير هذا اللفظ فيهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة.

النَّاسِ فِي أَشْيَاء لَا فَائِدَةَ مِنْهَا، وَتُرْزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ حِينِ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَانُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوجَلَ عَلَى عِبَادِهِ، وَذَلِكَ هَذَا الْأَجْرُ لِمَنْ صَلَى رَكْعَتِينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «غُفْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: عَدْمُ وُجُوبِ تَكْرَارِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِمَجْرِدِ الْفِعْلِ وَمَجْرِدُ الْفِعْلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوُجُوبِ، فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، لَكِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجَرَّدُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي وَقْتِ النَّهِيِّ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا عَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

إِذَا حَدَّثَ إِلِّي إِنَّسَانٌ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ نَاقِصَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَتِ الْوَسَاوِسُ لِكُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ لِأَكْثَرِهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لَا تَصِحُّ، وَبِلَزَمُهُ إِعادَتُهَا، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا^(١)، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِحِيثُ يُبْطِلُهَا، أَمَّا تَنْقِيصُهَا فَيُنْقِصُهَا.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِجَاهِهِ شَخْصٌ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَسِيْتُ شَيْئًا وَهَذَا الشَّيْءُ هَامُ عِنِّي جِدًّا، وَعَجَزْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ وَسَتَذْكُرُهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ شَرَعَ يُصَلِّي وَمِنْ حِينِ أَنْ صَلَى ذَكَرُهُ، أَخْذَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرْبُ الشَّيْطَانِ عِنْدِ سَمَاعِهِ، رَقمُ (٣٨٩).

أبو حنيفة هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيكَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِشَيْءٍ يَنْسَاهُ حَتَّى يَذْكُرَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاقِعٌ.

وَلَكِنْ إِيَاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا هَذَا عَادَتَكُمْ إِذَا نَسِيْتُمُ الْأَشْيَاءَ، فَإِذَا عَوَدْتُمْ أَنفُسَكُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ صَارَتْ عَادَةً سَيِّئَةً فِي الْوَاقِعِ.



٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى السَّمَازِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْسَقَ وَاسْتَثْرَثَ ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ: «بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةِ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»^(٣). التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ صِفَةٌ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجارة، رقم (١٩٧).

أَنَّهُ غَسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسْلَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ مَرَّةً غَسْلَ رِجْلَيْهِ، وَالْأَصْلُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْعَدْدَ أَنَّ الْغَسْلَ وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَزِيدَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ»، يَعْنِي عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، «فَدَعَا»، أَيْ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَزِيدَ «بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ»، وَالتَّوْرُ شَبَهُ الطَّسْتِ، وَالطَّسْتُ هُوَ الصَّحْنُ، «فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ»، فَهَذَا صَنْعٌ؟ «فَأَكْفَأَ» وَالْفَاءُ فِي (فَأَكْفَأَ) لِتَفْرِيعِ الْجُمْلَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَ(أَكْفَأَ) أَيْ: صَبَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَيَصْبُرُ فِي يَدِهِ وَيَتَلَقَّى الْمَاءَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى، لَكِنْ إِنْ صَبَ فِي يَدِ أَطْلَقَ الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ بِمَا اجْتَمَعَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى، «فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا»، وَهَذَا الْغَسْلُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْآيَةِ، لَكِنَّ سُنَّةً لِتَنْظِيفِ الْأَلَّةِ الَّتِي يَتَوَضَّأُ بِهَا، وَهِيَ: الْيَدَانِ، «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ» قَالَ: «يَدِيهِ» وَفِيمَا سَبَقَ قَالَ: «يَدُهُ» أَوْ «يَمِينَهُ»؛ لِأَنَّ التَّوْرَ وَاسِعٌ مِثْلُ الطَّسْتِ، وَهُنَا أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي التَّوْرِ، وَفِي الْأَوَّلِ «أَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ»؛ لِأَنَّهَا الآنَ نَظَفَتِ الْيَدَيْنِ، فَصَارَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ مُسْتَسَاغًا «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرْفَاتٍ»، إِذْنٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ فِي كُلِّ عَرْفَةٍ، «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَدُهُ» يَعْنِي يَدِيهِ، أَيْ: جَمَعَ الْمَاءَ بِيَدِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

فَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: «فَغَسَلَهُمَا» أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى أَدْخَلَ يَدِيهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَدْخَلَ يَدِيهِ فَالْمُرَادُ أَدْخَلَ كُلَّ يَدٍ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَبْدأُ بِغَسْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى «مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» الْمِرْفَقَانِ هُمَا الْمَفْصِلَانِ بَيْنَ الْعَضْدِ وَالْذَّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُرْتَفَعُ عَلَيْهِمَا وَيُسْكَأُ، وَمُقْتَضَى الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمِرْفَقَيْنِ غَيْرُ دَاخِلَيْنِ، لَكِنِ الْسُّنَّةُ بَيْنَ

أَتَهُمَا دَاخِلَانِ «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ»، فَسَرَّ الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَدْءًا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ.

وَكَيْفَ يُعْتَبِرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ؟

الجواب: لِأَنَّ هَذَا الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ مِنْ أَجْلِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، فِي الْمُقْدَمِ يَنْزُلُ إِلَى الْوَجْهِ، وَفِي الْمُؤَخَّرِ يَنْزُلُ إِلَى الْقَفَا.

إِذْنُ، وُجُوهُ الشَّعْرِ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَسْتَقْبِلُ أَوَّلَ الشَّعْرَ، وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِشِعْرِ الْقَفَا مُسْتَدِيرًا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ شِعْرَ الْقَفَا وَيَسْتَدِيرُ شِعْرَ الْمُقْدَمِ، فَكَانَ الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَرَّةً عَلَى ظُهُورِ الشَّعْرِ وَمَرَّةً فِي بُطُونِ الشَّعْرِ.

قوله: «ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»: وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا لِلْغَسْلِ، يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»؛ وَذَلِكَ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

هَذَا الْحَدِيثَيْنِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَهُ صِفتَانِ: صِفَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَصِفَةٌ أَفْضَلِيَّةٌ:

صِفَةُ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ:

- ١ - غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ٢ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الغَسْلِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ٣ - مَسْحُ الرَّأْسِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنَ الرَّأْسِ الْأَذْنَانِ.
- ٤ - غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَهَذَا الْوُضُوءُ الِّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضُوِّ، فَلَا يَكْفِي
الْمَسْحُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، يَعْنِي لَوْ بَلَّ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَى ذِرَاعٍ لَمْ يَكُفِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَاطِرَ
الْمَاءُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ أَدْنَى وَاجِبٍ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ إِلَّا أَرْبَعَةً أَشْيَاءً، قَيَّدَ
الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ، وَقَيَّدَ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ، وَلَمْ يُقِيدِ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَعْرُوفٌ،
فَالْوَجْهُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجِهَةُ، وَهُوَ عَرَضًا مِنَ الْأُذْنِ إِلَى الْأُذْنِ، وَطُولًا مِنْ مُنْحَنَى
الْجَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ.

صَفَةُ الْوُضُوءِ الْأَكْمَلِ:

- اغْسِلْ كَفِيْكَ ثَلَاثًا.
- تَخْضِمَضْ وَاسْتَشْقْ وَاسْتَثْرِ ثَلَاثًا.
- اغْسِلِ الْوَجْهَ ثَلَاثًا.
- اغْسِلِ الْيَدَيْنَ ثَلَاثًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَابْدُأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.
- امْسَحِ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً، مُبْتَدِئًا بِالْمَقْدَمِ إِلَى أَنْ تَتَنَاهِيَ بِالْمُؤْخِرِ ثُمَّ تُعِيدُهُمَا،
وَهَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَهَابَكَ مِنَ الْمَقْدَمِ إِلَى الْمُؤْخِرِ يُعْتَبِرُ نَصْفَ مَسْحَةٍ.
- تَمْسَحُ الْأُذْنَيْنِ لِأَنَّ الْأُذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا تَقُولُ يَدِيْأَ بِالْيُمْنَى
قَبْلَ الْيُسْرَى، بَلْ يَمْسَحُهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا عُضُوٌّ وَاحِدٌ مِنَ الرَّأْسِ.
- وَاعْلَمْ قَاعِدَةً أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُمْسَحُ فَتَكَارُ مَسْحِهِ مَكْرُوْهٌ، سَوَاءُ الرَّأْسُ أَوِ الْخُفَانِ؛
لِأَنَّ أَصْلَ طَهَارَةِ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ، وَإِذَا كَانَ تَخْفِيفًا فَالْمُخَفَّفُ لَا يُكَرَّرُ.

▪ تَغْسِلُ الرّجَلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، تَبْدأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.
وَإِذَا فَرَغْتَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْحَطَّاً يَنْزِلُ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: من عادة السلف رضي الله عنهم أن يسيّروا العلم للناس بالفعل.
وَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَأَ لَهُمْ»، فَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَصْفَ هَذَا الْوُضُوءَ بِلِسَانِهِ، لَكِنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ لَهُ شَأنٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ أَكْمَلَ إِدْرَاكًا، وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ؛ وَلَأَنَّ صُورَتَهُ تَرَسِّمُ فِي الذَّهَنِ بِحَيْثُ لَا يَنْسَاهُ.

الفائدة الثانية: فِعْلُ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ.

الفائدة الثالثة: الجُمُعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ:
«فَمَضْمَضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتَشْرَثٌ ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ غَرْفَاتٍ».

الفائدة الرابعة: جُوازُ الْخِتَالَافِ فِي الْعَدْدِ فِي أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ.
وَهُوَ غَسْلٌ وَجْهٌ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّيْنِ، وَالرّجَلَيْنِ مَرَّةً، وَكَانَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الذَّهَنِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، الْوَجْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفٌ مِنَ الرّجَلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ مَرَّيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسْطٌ، وَالرّجْلَانِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَدَى وَالْوَسْخِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرْرِ؛ حَتَّى لَا يُبَالِغُوا فِي الْغَسْلِ.

يعني أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَ وَجْههُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ مَرَّيْنِ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخَالِفَ الإِنْسَانُ أَحْيَانًا، أَيْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْسِلَ الإِنْسَانُ أَعْصَاءَهُ الْمَغْسُولَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ يُخَالِفَ فِيغْسِلِ الْوَجْهِ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلَ الْيَدَيْنِ مَرَّيْنِ، وَالرّجَلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَيَتَرَكَّعُ عَنْ هَذَا فَائِدَةٌ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الْحِسَيَّ، الْمَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ الْمَعْنُوِيُّ، أَنْ يُكَفَّرَ اللَّهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلْتَهَا الْجَوَارِحُ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، الْمَسْنُونُ يَكُونُ بِالْبَدْءِ مِنْ مُقْدَمَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَاعَةِ رَدِّهِمَا، هَذَا الْأَفْضَلُ، وَيُبَحِّرُ الْمَسْحُ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ دُونَ رَدِّ الْيَدَيْنِ.

لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى النَّاصِيَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُذَكَّرِ الأُذُنَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكْرِهِمَا؟

الجوابُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، أَمَّا هُنَا فَلَا تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَهَبْتُ أَنَّهُمَا لَمْ تُذَكَّرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ ذُكِرَتَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، فَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي النُّخْبَةِ: «زِيَادَةُ رَأْوِيهِمَا أَيِّ: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَةً لِمَا هُوَ أَوْثَقُ»^(١).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: نَوْعُ التَّطْهِيرِ بَيْنَ (غَسل) وَ(مَسْح)، فَلَوْ مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ، وَغَسَلَ فِي مَمْسُوحٍ، فَلَا يُبَحِّرُ، أَمَّا إِذَا مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وَغَسْلُ الرَّأْسِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِهِ، بَلِ الْعَكْسُ.

(١) نَخْبَةُ الْفَكْرِ (ص: ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْصِيَةِ، بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مَحْدُثَاتِ الْأَمْرَ، رَقْمٌ (١٧١٨).

قالَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُبْرِئُ الغَسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَسَحَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الرَّأْسِ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْسِلَ؛ فَقَدْ أَتَى بِزِيَادَةِ، فَيَقُولُ: التَّخْفِيفُ عَلَى الْعِبَادِ مَقْصُودُ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِي رُحْصَهُ»^(١).

وَالْعَقْلُ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا، فَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ كَرْمُهُ، وَإِنْ رُدَّ كَرْمُهُ، صَارَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الصُّفِرِ، وَالصُّفِرُ نَوْعٌ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ لِلْوُضُوءِ كُلَّ الْأَوَانِي سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ صُفِرٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بِيَانِ كَيْفِيَّةِ مَسَحِ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ يُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ، وَالإِدْبَارُ أَنْ تَبْدَأَ بِمُقْدَمِ الرَّأْسِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمُؤَخِّرِ إِلَى الرَّقَبَةِ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدِيكَ لِلْمُقْدَمِ، وَإِنْ مَسَحْتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ جَائزًا، يَعْنِي لَوْ مَسَحْتَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَعَمَّمْتَ الرَّأْسَ كُلَّهُ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِحْبَابُ الْزِيَارَةِ لِأَخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ الزَّائِرُ يَفْرَحُ بِهِ الْمُزُورُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْرَحُ بِهِ كَانَتْ زِيَارَتُهُ إِدْخَالًا لِلْسُّرُورِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُزُورُ لَا يَفْرَحُ بِهِ فَلَا يُسْنُ أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْغَمَّ وَيُثْقِلُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ دَائِمًا الْزِيَارَةِ بِحِيثِ يَشْغُلُ الشَّخْصَ عَنْ حَاجَاتِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ وَقْتَهُ فِي قَصَائِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٠٨)، رَقْمُ (٥٨٦٦).

فَمَسْأَلَةُ الْزِيَارَةِ تَعُودُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاكِلُ يَعْرِفُ هَلِ الْزِيَارَةُ نَافِعَةٌ أَوْ لَا، وَهَلِ الْوَقْتُ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؟ وَهَلِ الْمَكَانُ الَّذِي تَزُورُهُ فِيهِ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَضِيفًا لِلْقَاضِيِّ وَصَارَ يَزُورُهُ إِذَا جَاءَ الْقَاضِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ، فَهَذَا الْوَقْتُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ الْحُكْمِ يَعْنِي النَّاسَ وَتَحْاكمُ النَّاسُ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَلَوْ كَانَ شَخْصٌ يَزُورُ إِنْسَانًا فَاتَّاهُ فِي مَكَانٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ كَدُكَانٍ مَثَلًا وَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ صَدِيقَهُ لِلْدَكَانِ لِأَنَّهُ يَشْغُلُهُ فَنَقُولُ الْأَصْلُ لَا تَزُورَهُ.



١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ»^(١).

الشَّرْح

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي مَاتَ عَنْهُنَّ، وَخَدِيجَةُ أَفْضَلُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي مُتَّنَ عَنْهُ.

قَوْلُهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ»: وَالْعُجْبُ تَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى الْاسْتِغْرَابِ وَالْإِنْكَارِ، وَتَارَةً بِالْعَكْسِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ عَجِبْتَ وَسَخَرْتَ» [الصفات: ١٢:]، لِلْإِنْكَارِ، يَعْنِي: عَجِبْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ هُؤُلَاءِ أَنْ يُنْكِرُوا وَحْدَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [وَسَخَرْتَ]، وَقِرَاءَةُ (عَجِبْتُ) ^(٢) إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

لَا نَقْرَأُ بِهَا أَمَامَ الْعَامَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُوقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمُونَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، رَقْمُ (١٦٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمُونَ فِي الطَّهُورِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢٦٨).

(٢) مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ (٣٨٤ / ٢).

■ إِمَّا أَنْ يَتَّهِمُونَا بِالْتَّلَاقِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَاللَّهُنْ فِيهِ.

■ وَإِمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيْثَةُ الْقُرْآنِ عِنْهُمْ.

وَلِهَذَا، فَمِنَ الْحَطَأِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلٍ رَاجِحٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ طَالِبٌ عِلْمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَلْفِتَ اِنْتِبَاهَ النَّاسِ إِلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ بِالْخَلَافِ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتَى بِمَا يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ قَالُوا: يَا شَيْخُ، إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَالْمُسْتَقْتَبِي عَامِيٌّ عِنْدَهُ، إِذَا قَالَ: لَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَا سِيمَا إِنْ كَانَ القَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَخَفَّ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَتَقِلُّ هَيْثَةُ هَذَا الْمُفْتَى عِنْدَهُ وَكَذِيلَكَ سَتَقِلُّ هَيْثَةُ الْفَتْوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ هَذَا تَارَةً وَهِذَا تَارَةً؟
فُلَّنَا: بَلَّ، وَلَكِنَّهُ أَمْكِنْ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي قِرَاءَتِهِ وَحْدَهُ أَوْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي حُضُورِ طَلَبَةِ عِلْمٍ، أَوْ فِي مَقَامِ تَعْلِيمٍ، أَمَّا مَعَ الْغَيْرِ، فَلَا.

إِذْنُ يَكُونُ الْعَجَبُ بِمَعْنَى: الْإِسْتِحْسَانِ؛ وَهُذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ:
«يُحِبُّ التَّيَامِنَ»^(١)، وَهُنَا عَجِيبُ اِسْتِحْسَانٍ «التَّيَامِنَ» يَعْنِي الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ، أَوِ التَّيَمِّنَ.

«فِي تَعْلِيهِ»، أَيْ: لُبِسَ نَعْلَهُ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَبْدَا الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا خَلْعُ النَّعْلِ أَنْ يَبْدَا فِيهِ بِالْيَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْخُفَانُ وَالْجَوَارِبُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الثَّوْبُ، بِحِيثُ نَقُولُ إِنَّهُ يُسْنِنُ أَنْ يُدْخِلَ كُمَّ الْيَدِ الْيَمِينِ قَبْلَ كُمَّ الْيَدِ الْيُسَرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّرْوَالُ فَيَلْبَسُ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيُسَرَى، وَأَمَّا خَلْعُ النَّعْلِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَا بِالْيَسَارِ، وَكَذِيلَكَ خَلْعُ الثَّوْبِ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يَبْدَا بِالْيَسَارِ فَيَخْلُعُ الْكُمَّ الْأَيْسَرَ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَكَذِيلَكَ السَّرْوَالُ يَخْلُعُ الْكُمَّ الْيُسَرَى قَبْلَ الْيَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٢ / ٦)، رَقْمُ (٢٦١٨٣).

«وَتَرْجِلِهِ»، أي: في إصلاح شعر رأسه وتسريحه ودهنه، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ شَعْرُ رَأْسِهِ أَحِيَاً يَبْلُغُ إِلَى أَذْنِيهِ، وَأَحِيَاً إِلَى مَنْكِيَّهُ، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ نَظِيفًا، دَائِمًا يَتَعَهَّدُ بِالْتَّرْجِيلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَالتَّطْبِيبِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فِي رَبِّ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِهِ.

«وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا مَحْلُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، أي: طهارة رأسه، «وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ»، أَيْضًا يُعَجِّبُهُ التَّيْمُونُ فِي شَانِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَبَدَّأُ بِهِ، لَكِنْ يُسْتَشَنُ مِنْهُ الْإِسْتِنْجَاءُ، وَالْإِسْتِجْمَارُ، فَإِنَّهُ فِي حَدِيثِ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «نَهَا نَاهِيَ الرَّسُولُ اللَّهُ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»^(١)، وَكَذَلِكَ مَسْ الذَّكِيرِ إِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَسْ ذَكْرِهِ فَلِيمَسَهُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَا عَنْ مَسْ الذَّكِيرِ بِالْيَمِينِ^(٢).

وَيَشْمَلُ هَذَا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدُأُ الْإِنْسَانُ أَوْلًا بِالْوُصُوِّرِ مُتَيَّمِنًا فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَغْسِلُ الرَّأْسَ يَبْدُأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْبَدْنِ وَيَبْدُأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: «وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا عَامٌ.

قَوْلُهَا: «وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَطْفٌ عَامٌ عَلَى خَاصٍ، فَيَشْمَلُ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ، وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ وَتَقْدِيمَ الْأَيْمَنِ فِي إِعْطَائِهِ بِهَا فَضْلَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ الشَّرَابِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَنْطِقُ هَذَا أَيْضًا عَلَى الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ يَمِينُ الصَّفَّ أَفْضَلَ مِنْ يَسَارِهِ مُطْلَقًا؟ قُلْنَا: إِنَّ يَمِينَ الصَّفَّ أَوْلَى مِنْ يَسَارِهِ إِذَا تَسَاوَيَا أَوْ تَقَارَبَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمِينُ الصَّفَّ بَعِيدًا عَنْ وَسْطِهِ فَإِنَّ يَسَارَهُ الْقَرِيبَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ وَأَدْقُ فِي مُتَابِعَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمن، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمن، رقم (٢٦٧).

وَيُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ» مَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْيُسْرَارِ، مِثْلَ خَلْعِ الثَّوْبِ، وَكَذِيلَكَ تَقْدِيمِ الرِّجْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَذِيلَكَ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَهَكُذا كُلُّ مَا ثَبَّتَتِ السُّنْنَةُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ».

وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَامُونَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُمْنَى وَبَرَكَةً.

وَهَذَا كَانَ السُّعَادَاءُ -جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ- يَأْخُذُونَ كِتَابَهُمْ بِالْيَمِينِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُونُ، بَلْ أَمْرَ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا»^(١)؛ فَالْبُدَائِعُ بِالْيَمِينِ هِيَ السُّنْنَةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَعْجَبُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْضٍ.

فَالْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِلَا شَكٍّ، فـ«خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحُ شَحِيقُ»، تَأْمُلُ الْبَقاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: هَذَا لِفْلَانٌ، وَهَذَا لِفْلَانٌ، وَقَدْ كَانَ لِفْلَانٍ عَلَيَّ كَذَا»^(٢)، فَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَسِّحُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْمَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب وفضلها والتحريض عليها، باب من استنسقي، رقم (٢٥٧١)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩). والحلقوم بعْدَ الْفَقْمِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّفَسِ وَفِيهِ شَعْبٌ تَشَعَّبُ مِنْهُ وَهُوَ عَجْرُ الطَّعَامِ وَالثَّرَابِ. المصباح المنير حلق.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:
«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١).

إِذْنِ، الْأَعْمَالُ تَفَاضِلُ، وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضِلُ الْعَامِلِ، فَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا تَفَاضَلَ الْعَمَالُ، لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ زِيادةِ الْإِيمَانِ وَنُقصَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحُقْقُ.

وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ زِيادةِ الْإِيمَانِ وَنُقصَانِهِ، وَهُوَ الْحُقْقُ، وَلَهُ أَدِلَّةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَبْدُأُ فِي النَّعَالِ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا إِذَا اتَّعَلَ يَبْدُأُ بِالْيَمِينِ، لَكِنْ إِذَا خَلَعَ يَبْدُأُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ تَخْلُّ، وَالْتَّبَسَ تَخْلُّ، فَرُوعِيَ جَانِبُ الْيَمِينِ فِي الْحَالَيْنِ، فَالْتَّخْلِي يُبَدِّأُ وَالْتَّخْلِي يُؤْخَرُ؛ حَتَّى يَتَوَفَّ لَهُ مِنَ التَّخْلِي وَقْتٌ أَطْوَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَيْسَ أَوَّلًا، وَخَلَعَ أُخِيرًا، صَارَ حَظُّ الْيَمِينِ مِنْ هَذِهِ النَّعْلِ أَكْثَرَ.

وَيُقَاسُ عَلَى النَّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالسَّرْوُلُ، أَوْ لُبْسُ الثَّوْبِ يُقَاسُ عَلَى النَّعَالِ، فَتَبْدُأُ بِإِدْخَالِ الْكُمُّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ إِدْخَالِ الْكُمُّ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ السَّرْوُلُ تَبْدُأُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْخَلْعُ بِالْعَكْسِ.

وَبِهِ يُعْرَفُ شُمُولِيَّهُ هَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي شَأنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى فِي لِبَاسِهِ، وَيُؤْجِرُ الْعَبْدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضليّة الأفعال، رقم (٨٥).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ لِبْسِ النَّعْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَنَعَّلِهُ، فَلْبِسْ النَّعْلِ جَائزٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْبِسَ النَّعْلَ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «فِي تَنَعَّلِهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَانِ، وَأَنَّهُ يُعِجبُهُ أَنْ يَتَمَمَّ فِيهِمَا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ النَّعْلَ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَّى» [طه: ١٢]، وَالْأَفْضَلُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ التَّنَعُّلِ وَالْاحْتِفَاءِ؛ وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَصْحَابَهُ عَنْ كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا^(١)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْاحْتِفَاءُ يَضُرُّ بِالإِنْسَانِ إِمَّا بِشُوكٍ أَوْ بِحِجَارَةٍ حَارَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَنُقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ شَتَّعَلَ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَفِي^(٢) الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، وَأَمَرَ بِالْاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا^(٣)؛ لِئَلَّا يَكُونَ النَّاسُ كَثِيرٍ يُرِيدُونَ كَثْرَةَ الإِرْفَاهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ، هَذَا غَلَطٌ، وَخِلَافُ الشَّرِيعَ، فَعَوْدَ نَفْسَكَ الْخُشُونَةَ حَتَّى تَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ.

وَيُسْتَشَنَّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْتَعَالِ:

■ **الْمُحْرِمُ:** لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُحِرِّمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْبِسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفا، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩)، وأحمد (٢٤٤٦٩)، رقم (٢٢/٦).

(٢) أي: يمشي حافياً. انظر: تاج العروس (حفو).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٢)، رقم (٢٤٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٤)، رقم (٤٨٩٩).

▪ **الصلوة**، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَدْ سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، بَلْ أَمْرَ أَنْ يُصَلِّي فِي النَّعَلَيْنِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ^(٢).

وَأَنَا قَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعْلٍ مُدَّ طَوِيلَةً، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، وَأَمْسَكُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَوَضَعُوهَا إِلَى جَنْبِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ الرُّفُوفُ، صَارُوا يَجْعَلُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا إِمَامَهُمْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، صَارُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِالنَّعَلَيْنِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفَّ، خَلَعُوهَا.

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَصَارَ فِي هَذَا ضَرِرٌ، وَمُخَالَفَةً لِلْسُّنَّةِ الصَّرِيقَةِ؛ فَالْأَوْلى لِبُسْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

لِذَلِكَ نَرَى عُلَمَاءَنَا الْكِبَارَ لَا يَلْبِسُونَ النَّعَلَيْنِ؛ خَوْفًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ اخْتَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِطْلَاقِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَتَرْجِلُهُ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِطْلَاقِ الشَّعْرِ:

▪ **فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**: «هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ لَا تَخْذَنَاهُ، لَكِنْ لَهُ كُلْفٌ وَمُؤْنَةٌ»^(٣).

▪ **وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: إِنَّهُ عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالسُّنَّةُ فِعلُهُ، فَالسُّنَّةُ فِعلُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ إِنْتَهَا، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدُهُ النَّاسُ، فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شُهْرَةً، وَإِذَا اتَّخِذَ فَالسُّنَّةَ أَنْ يُرَجَّلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٦٦).

وَفِي هَذَا يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(١)، وَذَلِكَ بِتَطْهِيرِهِ، وَتَطْبِيقِهِ، وَتَنْظِيفِهِ.

وَقَالَتِ الْعَامَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ عِنْدُهُمْ: «أَكْرِمُوا اللَّحْىَ وَأَهِينُوا الشَّوَّارِبَ»^(٢)، فَهَذَا حَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْعَامَّةُ، ثُمَّ فَسَرُوا «أَكْرِمُوا اللَّحْى»، أَيْ: احْلِقُوهَا، حَتَّى تَكُونَ كَرِيمَةً نَّصِرَةً دَائِمًا وَطَاهِرَةً، سُبْحَانَ اللَّهِ! لَمَّا غُيَّرَ الْفَظْوُ النَّبُوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَغْفُوا اللَّحْى»؛ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى، وَالْعَامَّةُ حِينَ يَقُولُ: «أَكْرِمُوا اللَّحْى» لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى الرَّسُولِ، بَلْ يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَدَائِمًا يَسْأَلُونَا عَنِ هَذَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: «أَغْفُوا اللَّحْى»^(٣)، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى^(٤).

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ دَهْنِ الرَّجْلِ رَأْسَهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَضَمَّنُ دَهْنَ الرَّأْسِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا اتَّخَذَ الرَّأْسَ سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ سُنَّةُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَقَهُ وَلَا يُبَقِّيهِ مَكْبُوتًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمِدِينَةَ كَانَ يُسْدِلُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلَا يُفْرِقُهُ، وَلَمَّا كَرِهَ مُوَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ صَارَ ﷺ يُفْرِقُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى جَانِبِ وَاحِدٍ مِنَ الرَّأْسِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْمُوْضَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ إِنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، ومسلم: كتاب الطهارة.

بعض أهل العلم قال: إن المرأة إذا نشرت هذه المشطة وأمالت الفرقه فإنها تكون داخلة في النساء المذمومات اللاتي قال فيهن الرسول ﷺ: «مائلات ميلات»^(١).

يبني على الفائدة السابقة: أن الإنسان ينبعي أن يظهر نفسه، وأن يظهر بمحضر نظيف، خلافاً لقوم يتذمرون بخلاف ذلك، فنقول: الدين اتباع السنّة، وكون الإنسان يظهر بمحضر نظيف، فهو خير؛ ولهذا شرع لنا أن نتّنظّف ونتطهر في عيد من أعيادنا، وهو (الجمعة)، فنعتسّل، ونتسوك، ونتنظّف، ونتطيّب، ولا يعد هذا خروجاً عن المأثور؛ ولهذا لما حذر النبي ﷺ من الكبّر، قالوا: يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً، وتعلمه حسنة. فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق، وغمط الناس»^(٢)، أي: يحب التّجّمل، ويقصد به الجمال الخلقي؛ لأنّ الجمال الخلقي بيد الله عزوجل.

الفائدة السادسة: استحبّاب التّيمّن في الطّهور، وذلك إذا كان المطهّر عضوين، يستقلّ أحدهما عن الآخر مثل اليدين والرّجلين، أما إذا كان عضواً واحداً فإنه جاء التّيمّن في الغسل، فإنّ الإنسان يغسل شقه الأيمن قبل الأيسر، لكن لم يأت التّيمّن -فيما أعلم- في غسل الوجه مثلاً، ولكن الظاهر أنه إذا احتاج إلى أن يجزئ غسل وجهه فالأولى أن يبدأ باليمين، هذا هو الظاهر، كذلك لم يأت التّيمّن في مسح الأذنين؛ لأنّهما عضو واحد، لكن إذا احتاج إلا يمسح إلا بيد واحدة فليبدأ باليمين، وكذلك في المسح على الحففين في حديث المغيرة بن شعبة: «فمسح علىهما»^(٣)، ولم يقل: بدأ باليمين، ويختتم أنه لما كان فرضهما المسح كأنما كا لأذنين فيمسحان معًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات، رقم ٢١٢٨). بلفظ: «ميلات ميلات».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحرير الكبر وبيانه، رقم ٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا دخل رجليه وهما طاهرتان، رقم ٢٠٦).

أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَسْلِ، وَفَرْعَاعًا عَنْهُ، وَلِلْفَرْعَعِ حُكْمُهُ، وَأَصْلُهُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ، فَيَبْقَى حَلَّ نَظَرًا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ أَنْ يَتَلَقَّى مَا يَتَنَاثِرُ فِي إِنَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسَالَةَ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي تُوْضَى مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزَيِّنِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتِحْبَابُ فِيهِ التَّيَاسُرُ»^(١)، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَسَارَ تُقَدَّمُ لِلْأَذْيَى، وَالْيُمْنَى فِيهَا عَدَاهَا، وَالنَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: الْيُمْنَى لِلتَّكْرِيمِ، وَالْيُسْرَى لِمَا عَدَاهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا كَانَ تَكْرِيمًا فَالْيَمِينُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ تَكْرِيمٍ فَالْيَسَارُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَكْرِيمَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةَ فَالنَّوْوَيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسَارِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُقَدَّمَةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِخَلَافِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ»، فَهَذَا عَامٌ حَتَّى فِي تَقْدِيمِ الدَّاخِلِ إِذَا طَرَقَ الْبَابَ عَلَيْكَ رَجُلًا وَفَتَحَتِ الْبَابَ وَأَرَدَتِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ مِنْهُمَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَيَّامِنَ الصُّفُوفِ أَفْضَلُ مِنَ أَيْسِرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْيَمِينِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»، وَلَكِنِ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ بَعِيدًا وَكَانَ الْيَسَارُ أَقْرَبًا

(١) التَّيَاسُرُ: ضُدُّ التَّيَامُنْ. وَالْتَّيَاسُرُ: الْأَخْدُونِي جَهَةِ الْيَسَارِ. تاج العروس يسر.

كَانَ أَفْضَلَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ عِشْرُونَ وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةُ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنُ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الدِّيْرِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مُسَاوِيًّا أَوْ مُقَارِبًا لِلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ الْيَمِينُ عَلَى الْيَسَارِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَسَاوٍ أَوْ تَقَارُبٌ، أَمَّا إِذَا بَعْدَ الْفَرْقِ فَإِنَّ الْيَسَارَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَمْتَازُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ.

الفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، أَوْ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعَامِ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّخْصِيصُ الدِّيْرِ وَقَعَ بِهَذَا الْعَامَ مَخْصِيصًا مَعْلُومًا، وَجُهْ دَلْكَ فِي قَوْلِهِ: «وَفِي شَاءِهِ كُلُّهُ»، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ شُؤُونِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَدِّمُ الْيُسْرَى.



١١ - عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْتَنِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ^(١). وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُبُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَنِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعُلْ^(٢).

١٢ - وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْعُبُ الْوُضُوءُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم ١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الخلية حيث يلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

الشَّرْح

قوله: «عَنْ نُعِيمِ الْجَهَنَّمِ»، المُجْهَرِ هَذَا الْقَبْلُ لِنُعِيمٍ؛ وَلُقْبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُجْهَرُ
الْمَسْجِدَ، أَيْ: يُبَحَّرُهُ.

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي»: الْأُمَّةُ تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ:

١ - تُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ» ﴿٥٢﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَّدِينَةً وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ
يَسْقُونَ» ﴿٢٣﴾ [القصص: ٢٣]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» ﴿آل
عمران: ٤﴾ [آل عمران: ٤].

٢ - تُطْلَقُ عَلَى الدِّينِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ» ﴿٩٢﴾ [الأنبياء: ٩٢]، أَيْ مِلَّتُكُمْ مِلْهُ وَاحِدَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: «إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَكُمْ عَلَى
أُمَّتِكُمْ وَإِنَّا عَلَى إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ» ﴿٢٢﴾ [الزخرف: ٢٢]، أَيْ عَلَى دِينِ.

٣ - تُطْلَقُ عَلَى الْإِمَامِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسًا لِلَّهِ» ﴿النَّحْل: ١٢٠﴾.

٤ - تُطْلَقُ عَلَى الزَّمِنِ؛ أَيْ عَلَى جُزِءٍ مِّنَ الزَّمِنِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِي
جَنَّا مِنْهُمَا وَأَذَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةً» ﴿يُوسُف: ٤٥﴾، أَيْ بَعْدَ زَمِنِ.

وَأُمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تُطْلَقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، أَمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ،
فَتَشْمَلُ كُلَّ خَلْقٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، فَكُلُّهُمْ مَذْعُوقُونَ لِإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

فَالْمُرْادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ أُمَّةٌ فَيَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ،
وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالإِنْسَ وَالْجِنَّ، كُلُّهُؤُلَاءِ أُمَّةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ وُجِّهَتْ
إِلَيْهِمْ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالإِيمَانُ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ»^(١)، فَقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَيْسَا مِنْ أُمَّةِ الإِجَابَةِ.

فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَا بُدَّ مَعَ السَّمَاعِ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَوْصَافِهِ التِّي تَجْعَلُهُمْ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَهَذَا جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فَهُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أُمَّةُ الإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ لَيْسَ لَهَا وُضُوءٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَمْ يَصْحُ وُضُوءُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ هُنَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ.

قَوْلُهُ «يُدْعَوْنَ»: أَيْ: يُنَادَوْنَ حَالَ كَوْنِهِمْ «غُرَّا مُحَجَّلِينَ»، يَعْنِي يُقَالُ: أَيُّهَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، أَوِ الْمَعْنَى يُعْرَفُونَ بِالْغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ، هَذَا وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يُدْعَوْنَ غُرَّا مُحَجَّلِينَ، غُرَّا أَيِّ بِيَضَ الْوُجُوهِ، مُحَجَّلِينَ أَيِّ بِيَضَ الْأَعْصَاءِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ فِي الْوَجْهِ، وَفِي الْيَدَيْنِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ، يُدْعَوْنَ غُرَّا لِمُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: غُرَّا جَمْعًا أَغْرِيَ، وَالْأَغْرِيُ هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي فِي وَجْهِهِ بَيَاضُ، وَالْمَحَجَّلُ مِنَ الْبَهَائِمِ هُوَ الَّذِي كَانَتْ أَطْرَافُ أَرْجُلِهِ بَيَاضَاءَ، فَوَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإثبات، باب وجوب الإثبات برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وُجُوهُهُمْ يِضُّ تَتَلَلَّا نُورًا مِنْ قَوْلِهِ غُرَّا، وَأَنَّ أَطْرَافَ أَرْجُلِهِمْ كَذَلِكَ تَكُونُ
يِضْعَافًا مِنَ النُّورِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «سَيِّئًا لَيَسْتُ لِغَيْرِكُمْ»^(١)، أَيْ عَلَامَةُ
لَيَسْتُ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي اخْتَصَّتْ
بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةً كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: «وَرَأَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاهِيَّةً كُلُّ أُمَّةٍ
تُدْعَى إِلَى كِتَبِهَا الْيَوْمَ تُبْخَرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الجاثية: ٢٨]، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ،
وَقَوْلُهُ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبَعَّثُ فِيهِ النَّاسُ.

سُمِّيَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِوُجُوهِ ثَلَاثَةِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»

[غافر: ٥١].

الْوَجْهُ الْثَالِثُ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ»

[غافر: ١٧].

قَوْلُهُ: «غُرَّا»: جَمْعُ أَغَرَّ، وَهُوَ الْفَرْسُ الَّذِي فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهِ عِنْدَ جَبَهَتِهِ بَيَاضُ،
وَقَدْ يَكُونُ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ هُنَّا لَيَسْتُ غُرَّةُ الْبَيَاضِ، بَلْ هِيَ غُرَّةُ النُّورِ،
فَيَأْتُونَ وُجُوهُهُمْ تَلُوحُ نُورًا.

وَقَوْلُهُ: «الْحَجَّالِينَ»: الْتَّحَجِيلُ بَيَاضُ أَرْجُلِ الْفَرَسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ، بَأْنَ
تَكُونُ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ فِي آخِرِهِمَا بَيَاضُ، وَهَذَا التَّحَجِيلُ -أَيْضًا- نَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنَا
فِي الْغُرَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحَجِيلِ، رَقمُ (٢٤٧).

قوله: «من آثار الوضوء»، «من»: للتعليل، أي: بسبب آثار الوضوء، و«آثار الوضوء» هي: محل ممراه؛ لأنَّه يمر بهذه الأعضاء، و«الوضوء» يضم الواو مراد به الفعل، وهو تطهير الأعضاء الأربع على وجه مخصوص، والأعضاء الأربع هي: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس.

ولهذا عبرنا بـ(تطهير)، وبعضاً العلماً يقول: (غسل) الأعضاء الأربع، ولا بأس أنْ يعبر بالغسل؛ لأنَّ أكثرها يغسل.

هذا الحديث فيه دليل على فضيلة الوضوء، وأنَّ له هذه الآثار والميزات العظيمة، وهذه الأمة كذلك؛ ولهذا قال النبي عليه أصلحة وسلام: «سيما - أي: علامه - ليسْ لغيرِكم»^(١)، ثم ذكر هذا، والنبي عليه سيعرف أمته بهذه العلامة.

قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: (من) شرطية، يعني من قدر أن يطيل غرتته فليفعل، من قدر أن يطيل تحجيمه فليفعل.

هذه زيادة من قول أبي هريرة، وليس من قول النبي - صلى الله عليه وعلائه وسلم - ويسمى مثل هذا التصرف في عرف المحدثين بـ(الإدراج)، لأنَّه إدخال حديث في حديث من غير بيان.

قوله: «أَنْ يُطِيلَ غُرْرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: قال بعض العلماء: إنَّ هذا غير ممكن؛ لأنَّ الغرة بياض الوجه، والوجه لا يمكن تطويله، فain يذهب لو أراد أن يطيل، إلا أنه سيدخل في الرأس أو الرقبة!

أما إطالة التحجيل فإنها ممكنة يمكن للإنسان أن يطيل التحجيل بدلاً من أن يكون التحجيل إلى المرفق يكون إلى الكتف، لكن المشكل إطالة الغرة؛ لأنَّ الغرة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيم، رقم (٢٤٧).

بياض الوجه، ولا يمكن أن يطيل الإنسان بياض الوجه؛ لأنَّ الوجه لا يتسع لأكثر مما هو عليه، فتكون إطالة الغررة مستحيلة، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأتي بشيء مستحيل، وهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى أنَّ قوله: «فَمَنْ اسْتَطَعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَرَتُهُ...» من كلام أبي هريرة، فيكون مدرجاً في الحديث، وعلى هذا قول ابن القيم في النونية^(١):

أَبَدًا وَذَاهِيَةً غَایَةُ التَّبَیَانِ وَإِطَالَةُ الْغُرَرَاتِ لَیْسَ بِمُمْكِنٍ
 يَعْنِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تُطَالَ الْغُرَرُ.
 فَغَدَاءِيْمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَاهِيَةً كِيسِهِ
 إِذْنَنَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا
 أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَیْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.

اختلف العلماء رحمهم الله: هل الأفضل أن يجاوز الإنسان محل الفرض، أو أن يقتصر على المرفقين؟
 في ذلك للعلماء قولان:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَغِي مُجاوِزَةً مَحَلَّ الْفَرْضِ.

والثاني: لا ينبغي أن يزيد على ما حدد الله عزوجل، إلى المرفقين في اليدين، وإلى الكعبتين في الرجلين، وهذا القول هو الصواب، لكن المرفقين والكعبتين داخلان في الموضوع.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»: الفاعل هو نعيم المجرم (يتواضأ)

(١) نونية ابن القيم (٣٣١).

فَقَوْلُهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي الْأَوَّلِ قَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَالَ: «أَبِي»؛ لِأَنَّهُ مَجْرُورٌ، وُهُنَاكَ قَالَ: «أَبَا» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ أَوِ السَّيِّدَةِ، يُنْصَبُ بِالْأَلْفِ وَيُجْزَأُ بِالْيَاءِ، وَيُرْفَعُ بِالْوَاءِ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ)، فَقَالَ: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَطَالَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، أَمَّا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: «حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، وَالْمَنْكِبُ هُوَ طَرْفُ رَأْسِ الْكَتَبِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، وَالسَّاقَانِ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاعَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَمْتَنِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرُّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ»، فَعِلْمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ اجْتِهَادِ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، أَمَّا مَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ: «غَسَلَ يَدِيهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَغَسَلَ يَدِيهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»^(١) هَذَا صَحِحٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ»، وَهَذَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِعْبَابُ الْمِرْفَقَيْنِ، أَوِ الْكَعْبَيْنِ إِلَّا بِإِصَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعَضْدِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لِكِنَّ هَذَا التَّطْوِيلَ لَمْ يُسْنَدْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ».

قَوْلُهُ: (يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرُّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)، فَمَنْ إِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْرَةً وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعُلْ: فَنَأْخُذُ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْافِي النَّاقِصَ.

قَوْلُهُ: (وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَلْعُغُ الْحَلْلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِينَ يَلْعُغُ الْوُضُوءُ»): نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ تَحْلُّهَا، وَالْحَلْلِيَّةُ: مَا يُتَحَلَّ بِهِ مِنْ زِينَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

كالإسورة^(١)، والدملج^(٢)، وغير ذلك مما يتحلى به من الزينة.

وأصل التحلي في الدنيا: إنها هو من خصائص النساء، لقوله تعالى: «أومن يشاؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين» [الرُّخْرُف: ١٨]، يعني كمن لا يحتاج إلى ذلك وهو في الخصام مبين، فهذه إشارة إلى أنهم جعلوا الله البنات، وجعلوا لهم البنين، وهذا عدل أن يجعلوا لأنفسهم من لا يحتاج إلى الحلية وهو في الخصام مبين؟!؛ لأن الرجل لا يحتاج أن يتحلى، رجل برجولته، أما المرأة تحتاج إلى التحلي؛ لأنها ناقصة أولاً، ولأنها رغبة الزوج ثانية، والزوج إذا رآها متحللاً، رغب فيها أكثر؛ وهذه أية لـها من التحلي ما لم يبح للرجل.

قوله: «سمعت خليلي»: الخلة هي أعظم أنواع المحبة.

والمحبة عشرة أنواع، ذكرها ابن القيم رحمة الله في (روضة المحبين)، أعلىها الخلة، وفي القرآن الكريم: «ولَا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون» [البقرة: ٢٥٤]، والخلة هي المحبة الصافية، وهي أعلى أنواع المحبة.

فإن قال قائل: كيف يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «سمعت خليلي» ورسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «لو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أنا بكر»^(٣).

(١) هي حليل تلبس حول المقصم. انظر المعجم الوسيط (سور).

(٢) هو سوار يحيط بالعصب. ويقال فيه بفتح اللام وضمها. انظر: تاج العروس، المعجم الوسيط (دمليج).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً»، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

فالجواب: أنَّ الْخُلَّةَ مُتَبَادِلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فِي النِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَلِيلُهُ، مِثْلُ أَنَّكَ خَلِيلٌ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَحْدِثُ خَلِيلًا وَلَا غَيْرِي.

إِذْنُ، هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحْبَةَ اللَّهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَطَّتْ كُلَّ قَلْبٍ، أَمَّا نَحْنُ فَمَحَبَّتْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَطَّتْ كُلَّ مَحْبَّةٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا مَحْبَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَحْنُ نَتَحْدِثُ خَلِيلًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْخَلْقِ، أَمَّا أَنْ تُرَاحِمَ مَحَبَّتْنَا مَحْبَّةَ اللَّهِ، فَكَلَّا، وَنَحْنُ مَا أَحْبَبْنَا إِلَّا لِمَحْبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَمَحَبَّتْهُ هِيَ لَهُ، وَلَوْلَا الرِّسَالَةُ لَكَانَ بَشَرًا مِنْ بَنِي هَაسِمَ، وَلَهُذَا يَغْلِطُ كَثِيرًا مِنْ يُقَدِّمُ مَحْبَّةَ الرَّسُولِ عَلَى مَحْبَّةِ اللَّهِ، فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحْبَّةِ اللَّهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الشَّرْفُ.

قوله: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ»: وَحِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلُؤْلُؤٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحْلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَسَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمُحْلَّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبِسُونَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، أَوْ يَلْبِسُونَهَا جَمِيعًا، أَوْ يَلْبِسُونَ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَرَّةً، وَاثْنَيْنِ مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى؟

الجواب: الظَّاهِرُ الْجَمِيعُ، فِي حِسْبٍ مَا يُرُوقُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ شَاءُوا لَبِسُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءُوا لَبِسُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى أَنْفُرَادِهِ، لَهُمْ فِيهَا مَا تَشَتَّهِي أَنْفُسُهُمْ هَذَا ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْعِدُنَا الْجَنَّةُ.

قوله: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هَذَا مَحْلُ الْمُسْكِلَةِ وَالْتِزَاعِ، فَإِلَى أَينَ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ؟

عَلَى رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلَغُ الْوُضُوءُ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا
نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ اللَّهَ حَدَّدَ مَا يَيْلَغُهُ الْوُضُوءُ، فَفِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ الدَّرَاعُ كُلُّهُ، فَالْقَدْمُ إِلَى الْكَعْبِ هَذَا كُلُّهُ مُحَلَّ، وَقَدْ
يَكُونُ أَقْلَى، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «حَيْثُ يَيْلَغُ الْوُضُوءُ» يُحْمَلُ عَلَى الْوُضُوءِ
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الْقَدْمَيْنِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة هذه الأمة، حيث حبها الله بهذه المنقبة العظيمة يوم القيمة.

الفائدة الثانية: فضيلة الوضوء، وهو المقصود من هذا الحديث.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان إذا توأما خرجت خطاياً أعضاء الوضوء عند آخر قطرة من قطرات الماء، ومعلوم كثرة الخطايا في جوارحنا، نسأل الله أن يعامل الجميع بعفوه.

الفائدة الرابعة: إثبات البعث، لقوله: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لأن المراد بيوم القيمة يوم البعث، وكذلك فيه إثبات يوم القيمة؛ وسمى يوم القيمة لأن الناس يقونون فيه من قبورهم لله عزوجل، ولأن به إقامة العدل والحق، يقونون فيه من قبورهم لله، ويقام فيه العدل، وتقوم فيه الأشهاد كما قال تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَّنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ» [غافر: ٥١].

الفائدة الخامسة: أن الناس يدعون يوم القيمة.

والداعوة إذا وجهت إلى فرد من الناس يوم القيمة، فهل يدعى باسم أبيه أو باسم أمّه؟

قال بعض العلماء: إنَّه يُدعى بِاسْمِ أُمِّهِ، وَاسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي تَلْقِينِ الْمَيْتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، أَنْ يُقَالُ لَهُ: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»^(١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَا يَصْحُّ، بَلْ إِنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمَاءِ آبَائِهِمْ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»^(٢).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِثْبَاتُ الغُرَّةِ وَالتَّحْمِيلِ بِسَبِّبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لَا يَظْنُهُ أَنْ يَلْغَى مَا يَلْغَى، كَمَا تَتَوَضَّأُ لَكِنَّ أَكْثَرَنَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهُذَا الْأَثْرُ الْعَظِيمُ يَكُونُ لِلْوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرَغَّبُ فِي الْخَيْرِ، كَمَا يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرِهِبُ مِنَ الشَّرِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلْقِي الْأَحْكَامَ جَافَّةً، بَلْ يُلْقِيَهَا وَيَذْكُرُ مَا يُحِرِّكُ الْقُلُوبَ لِفِعْلِهَا أَوْ لِاجْتِنَابِهَا.

وَيَنْبَغِي إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنَّا مُمْتَثِلُونَ أَوْ أَمْرَ اللَّهِ، وَهَذَا يُعْطِي الْقَلْبَ قُوَّةً فِي الْعِبَادَةِ وَالذُّلُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، فَاسْتَحْضِرِ الْآيَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّكَ تَتَوَضَّأُ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ سَمِعًا لَكَ وَطَاعَةً يَارَبُّ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: (٨/٢٤٩)، رقم (٧٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفارجر، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

ثانيًا: استحضر أنَّ هَذَا وُضوءَ النَّبِيِّ ﷺ لِتُحَقِّقَ الْمَتَابِعَةُ، لَأَنَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ تَوَضَّأَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِذَنِ عِنْدَنَا إِخْلَاصٌ وَمُتَابِعَةٌ.

ثالثًا: احتسب الأجر وَأَنَّ هَذَا الْوُضُوءُ يُطَهِّرُكَ مِنَ الْخَطَايَا، لِأَنَّ الْخَطَايَا كَثِيرَةٌ لَكِنْ يُكَفَّرُ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، اسْتَحْضِرْ هَذَا، لِتَكُونَ مُحْتَسِبًا لِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ.

وانتبهوا لهذهِ الْثَّلَاثِ بِنَقَاطٍ، فَمَا أَكْثَرَ غَفَلَتَنَا عَنْهَا، حِينَما نَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَنَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ وَهَذَا حَسَنٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَحْضَرْتَ الْمَعَافِي الْثَّلَاثَةَ صَارَ لِلْوُضُوءِ طَعْمٌ لَا تَجِدُهُ إِذَا أَغْضَبْتَ عَنْهَا، وَهَذَا يُسَئِّلُكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَنْ تَقُولَ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ»^(١)، لِتَكُونَ مُطَهَّرًا لِظَاهِرِكَ بِالْوُضُوءِ، وَلِبَاطِنِكَ بِالشَّهَادَةِ.

الفائدة التاسعة: الحث على إتقان الوضوء وإسباغه؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

الفائدة العاشرة: جواز إطلاق الخليل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو إن شاء الله تعالى - خليله.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات التحاليل لأهل الجنة ولو كانوا رجالاً؛ لقوله: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ»، وَهَذَا يَعْمُلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم (٥٥)، والطبرانى في الدعاء بباب القول عند الفراغ من الوضوء، رقم (٣٩٢)، وفي المعجم الأوسط (٤٠/٥)، رقم (٤٨٩٥).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَحْلُّ التَّحْلِيٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَحْلُّ فِي الدُّنْيَا؟

نَقُولُ: الْآخِرَةُ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، وَالدُّنْيَا دَارٌ تَكْلِيفٍ وَامْتِحَانٍ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: فِي الدُّنْيَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ لِلتَّحْلِيٍ وَإِنْ كَانَتِ الْحِلْيَةُ طَيِّبَةً وَتَجْمِلُكَ؛ لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَغْلِلْ بِرُجُولَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هُمُ الْهِنْدَامُ وَالتَّحْلِيٌ وَالتَّطَيِّبُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافَ الْحِلْيَةِ ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: الْفِضَّةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُلُواً أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإِنْسَان: ٢١].

الثَّانِيَةُ: الْذَّهَبُ.

الثَّالِثُ: الْلُّؤْلُؤُ.

وَتَصَوَّرِ الْمَنْظَرُ الْعَجِيبُ، يَدُ مَمْلُوَةُ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحِلْيَيْنِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَلُؤْلُؤٌ، وَلَيْسَ الذَّهَبُ كَذَهَبُ الدُّنْيَا، وَلَا الْفِضَّةُ كَفِضَّةُ الدُّنْيَا، وَلَا الْلُّؤْلُؤُ كَلُؤْلُؤُ الدُّنْيَا، بَلْ كَمَا قَالَ عَرَيقَلْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السُّجْدَة: ١٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «قَالَ اللَّهُ عَرَيقَلْ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، هَذَا النَّعِيمُ الْخَاصِلُ لَهُمْ نَعِيمُ الْجَسَدِ.

وَالْقَلْبُ أَيْضًا فِي نَعِيمٍ، فِي الدُّنْيَا قَدْ يَنْعَمُ الْبَدَنُ وَلَا يَنْعَمُ الْقَلْبُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَلْبِسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَسْكُنُ أَحْسَنَ الْقُصُورِ وَيَرْكَبُ أَفْخَمَ السَّيَّارَاتِ لَكِنَّ قَلْبَهُ مُنْكَتِمٌ فِي بَلَاءٍ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، نَعِيمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ، رَقمُ (٣٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، رَقمُ (٢٨٢٤).

القلب ونَعِيمُ الْبَدَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْزَارِ لَفِي عِلْمِيْنَ﴾ [المطففين: ١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْأَنْزَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٢﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣]، هَذَا مِنْ نَعِيمِ الْقَلْبِ، وَمِنْ نَعِيمِ الْبَدَنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]، وَلَا يَخَافُونَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا يَمْرُضُونَ، وَلَا يَجُوْعُونَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ حَيْثُ يَلْغُ الْوُضُوءُ، فَتَشْمَلُ كُلَّ الدِّرَاعِ.

الفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ عَشْرَةً: أَحْكَامُ الْآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَكْلِيفٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَوْمٍ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِ وَيَدِّعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾٢٣﴾ خَيْشَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا أَكَمَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَمَلَ لَهُ التَّوَابُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّيِّ تَحْاوِزَ مَحْلَ الْفَرَضِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَصَلَ إِلَى الْمَنْكِبِ كُلُّ هَذَا يَغْسِلُهُ، الرَّجُلُ إِلَى السَّاقِ، يَعْنِي حِينَ يَغْسِلُ مَثَلًا لِفِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَأَوْيُ الْحَدِيثِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: يُسْنُنُ لِلْمُتَوَضِّيِّ أَنْ يُجَاوِزَ وُضُوْهُ الْكَعْبَيْنِ فِي الرِّجْلَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ.

وَلَكِنَ الصَّحِيحَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاوِزَ مَحْلَ الْفَرَضِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَحْاوِزَ مَحْلَ الْفَرَضِ، غَایَةً مَا هُنَالِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشَرَعَ بِالْعَظَمِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشَرَعَ فِي الْكَعْبَيْنِ^(١)، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّوَابُ إِذْنُ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ تَجَاوِزِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَنَقُولُ نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَ هَذَا الرَّاوِي فَلَا تَأْخُذْ بِفَهْمِهِ وَنَدَعْ السُّنْنَةَ، بَلْ تَأْخُذْ بِالسُّنْنَةِ وَنَدَعْ فَهْمَهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِيَّ الْمُتَرِلَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ فَهْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ فَهِمَ أَنَّ الْمَرْادَ بِالْحَدِيثِ التَّرَغِيبُ بِمُجَاوِزَةِ مَحْلِ الْفَرْضِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذِلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهَا عَظُمَ فِي الذَّكَاءِ وَالْحِفْظِ فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ عَيْبٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، رقم (٢٤٦).



بَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْاسْتِطَابَةِ

• •



الخلاء من الخلو، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، وسمى بذلك لأن الإنسان يخلو به عن غيره.

وأمام الاستطابة فمن الطيب، يعني تنظيف السبيلين من الخارج منهمما، وهي طلب التطيب من الخبث الذي أصابه من أجل البول أو الغائط، وتشمل الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء.

وقد سبق أنه إنما يكون بالحجر أو بالماء فإن كان بالماء فالغلب أن يسمى استنجاء، وإن كان بالحجر فالغلب أن يسمى استجماراً.

واعلم أن هذا الدين الإسلامي كاملاً من جميع الوجوه في العبادات والأخلاق والمعاملات وفي كل الأحوال، وأنه شامل لجميع ما يحتاج الناس إليه في أمور دينهم ودنياهم، فقد علّم النبي ﷺ أمته كل ما يحتاجون إليه حتى آداب قضاء الحاجة، وآداب الأكل، وآداب اللباس، وآداب الجلوس، وآداب اللقاء، وغير ذلك مما يدخل على شمول هذه الشريعة، ولهذا قال بعض المشركين لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علّمكم نبيكم كل شيء؟ قال: «أجل»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال:
«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث»^(١).

الخبث - بضم الخاء والباء -: وهو جمع خبيث، والخائث: جمع خبيثة، استعاذ
من ذكر ان الشياطين وإناثهم.

الشرح

من الآداب التي شرّعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته عند دخول الخلاء آداب قوله
وآداب فعلية، أما الآداب الفعلية فأن يقدم الإنسان رجله اليسرى، وأماماً الآداب
القولية فهي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث
والخائث».

الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة، سواء كان مبنياً بناء، أو حوطاً بحائط،
أو أي مكان يختاره الإنسان من البرية ليقضي حاجته به، فهذا المكان الذي اختاره
من البرية ليقضي حاجته به بمنزلة الخلاء المبني المحوط المعد لذلك، كان إذا دخل
الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخائث».

قوله: «كان إذا دخل»: أعلم أن (كان) يأتي في الأحاديث كثيراً، والذين
يؤلفون على الحروف الهجائية، ويرتبون الأحاديث عليها يذكرون فصلاً أو باباً
مستقلاً للأحاديث المصدرة بـ(كان)، وقد قال الأصوليون: إن (كان) تقتضي
المداومة غالباً، وليس دائماً.

ويدل على هذا: أنك ترى في بعض الأحاديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب
الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

بـ«سَيْحٍ» وَالْمُنَافِقِينَ^(١)، و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ«سَيْحٍ» وَالْغَاشِيَةِ»^(٢)، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنْشِ الْغَالِبِ، وَهُنَا (كَانَ) إِذَا دَخَلْتَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ»: أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

أَنْتَبِهِ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٌ بِدُونِ تَرْدِيدٍ، قَرِيبَةٌ مِنْهُ.

مِثْلَ قَوْلِنَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَبِّرَ عَنِ إِرَادَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهُورِ، لَكِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَبَاعِدِ مَا بَيْنَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ المُتَرَدِّدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ عَنِ الإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ السَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» [النَّحْل: ٩٨]، أَيْ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَقْرَأَ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا يَا اللهُ، لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَأَخْرَتْ، فَلِمَاذَا اخْتَيَرَتِ الْمِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِمَاذَا أَخْرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتَيَرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى الْجَمْعِ، فَكَانَ الدَّاعِيَ جَمْعًا قَلْبَهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُخَاطِبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَحِدُّ الْمِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعَوْضِ تَيْمَنًا بِالْبُدَاءَةِ بِاِسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).